

عقد مقاولة

الموضوع: إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الأول للقطار الكهربائي السريع قطاع (برج العرب / العلمين) لتنفيذ أعمال الحفر والردم وطبقات الأساس المسافة من الكم ٣٨٣,٠٠٠ إلى الكم ٣٨٣,٥٠٠ بطول ٥ كم (بأمر المباشر).

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ / ٣٥٢

أنه في يوم الإثنين الموافق ١١ / ٩ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلام من:-

الهيئة العامة للطرق والكباري.

ويمثلها العميد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و. مكتب الإماراتية للمقاولات العامة والتوريدات العمومية

ويمثلها السيد / محمد سالم علي حسن

بصفتها / مدير المكتب .

رقم قومي / ٢٧٧٠٨٢٨٣٢٠٠٧١

بطاقة ضريبية / ٣٩١-٠٢-١٥٩


ماموريه ضرائب / بدر العبد .

الشندوف (سجل تجاري رقم) / ٢١٧٧٧

ويمثلها بقريه ٦ اكتوبر رمانة بدر العبد شمال سيناء .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

محمد سالم



عقد مقاولة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الأول للقطار الكهربائي السريع قطاع (برج العرب / العلمين) لتنفيذ أعمال الحفر والردم وطبقات الأسفل المسافة من الكم ٣٨٢,٥٠٠ إلى الكم ٣٨٣,٥٠٠ بطول ٥ كم
(بأوامر المباشر)

رقم العقد: ٣٥٢ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الإثنين الموافق ١١ / ٩ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب الإماراتية للمقاولات العامة والتوريدات العمومية "

ويمثلها السيد / محمد سالم علي حسن

بصفتها / مدير المكتب .

رقم قومي / ٢٧٧٠٨٢٨٣٤٠٠٧١

بطاقة ضريبية / ٣٩١-٠٤-١٥٩


ماموريه ضرائب / بدر العبد .

الشخص التجاري رقم / ٢١٧٧٧

ويمثلها / قرية ٦ أكتوبر رمانة بدر العبد شمال سيناء .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

محمد سالم



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل إسناد أعمال الحمر الترابي والأعمال الصناعية للخط الأول للقطار الكهربائي السريع قطاع (برج العرب / العلمين) لتنفيذ أعمال الحفر والردم وطبقات الأساس المسافة من الكم ٣٨٢,٠٠٠ إلى الكم ٣٨٣,٥٠٠ بطول ٥٠,٥ كم (بالأمر العاشر) إلى مكتب الإماراتة للمقاولات العامة والتوريدات العمومية بتكلفة تقديرية تسعة مليون وثمانمائة خمسة وستون ألف ومائة جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز إسناد أعمال الحمر الترابي والأعمال الصناعية للخط الأول للقطار الكهربائي السريع قطاع (برج العرب / العلمين) لتنفيذ أعمال الحفر والردم وطبقات الأساس المسافة من الكم ٣٨٢,٠٠٠ إلى الكم ٣٨٣,٥٠٠ بطول ٥٠,٥ كم (بالأمر العاشر) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكّلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يتطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر . ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاملات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التقنية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقررت بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من "سيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٣" وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفق على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد تسييق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات التقاسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمماً لأحكامه .


البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحمر الترابي والأعمال الصناعية للخط الأول للقطار الكهربائي السريع قطاع (برج العرب / العلمين) لتنفيذ أعمال الحفر والردم وطبقات الأساس المسافة من الكم ٣٨٢,٠٠٠ إلى الكم ٣٨٣,٥٠٠ بطول ٥٠,٥ كم (بالأمر العاشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٩,٨٦٥,١٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليون وثمانمائة خمسة وستون ألف ومائة جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكعبات المنفذة على الطبيعة بالفنادق التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكّلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب الإماراتة للمقاولات العامة والتوريدات العمومية " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموقع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

محمد صالح عباس



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ٤٩٣,٢٥٥ جنيه (فقط وقدره أربعون ثلاثة وتسعمون ألف ومائتان خمسة وخمسون جنيهاً لا غير) خصماً من مستخلص (١) عن عملية استكمال أعمال الساحات حوض ٢ د عقد رقم ١٠٩ ٢٠٢٣/٢٠٢٢ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وأعتماد محضر لحظة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب لنطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كهذا أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يقع انطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بتناسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه.

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



بند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتفق عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعونة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق العاشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

بند العاشر

يلزمه الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهم أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني بتخاذل كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث انفجار للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

بند الحادي عشر

يلزمه الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

بند الثاني عشر

يلزمه الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة

بند الثالث عشر

يلزمه الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة بكلفة النقل اللازم للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أي ضرر أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

ج.م.س

محاسب الأمانات المسئولة
للشاليهات العامة والتسييرات العمومية
سليمان سليمان على حسن
من ٢٠٢٠٢٢٨٩٢٠٨٣ - ت. ٢٢٨٩١٩٧٦ - ٤٤٣٥٢٠١١٠ ص.ب

البند الرابع عشر
 الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته ونفع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر
 يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر
 يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر
 أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخترار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول . ولأنه اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل لنغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .


البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعديل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصيم الضريبات والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما تبده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

محمد سالم



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تنفيـذـها عـلـي الوجه الأكـمل لـمـدة سـنة واحـدة لـجـمـيع الأعـمال تـبـدـأ مـن تـارـيخ الإـسـتـلام الإـبـتدـائـي للأعـمال وـحتـى الإـسـتـلام النـهـائي . وـذلك طـبقـاً لـأـحـکـام القـانـون رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٨ بـشـأن تنـظـيم التـعـاـقـدـات وـدون إـخـلـال بـعـدـة الضـمان المـنـصـوص عـلـيـها فـي القـانـون المـدنـي أو أي قـانـون أـخـر ، وـيـكـون مـسـؤـلاً عـن بـقاء الأعـمال سـليـمة أـثـنـاء مـدـة الضـمان طـبقـاً لـشـروـط التـعـاـقـدـ فإذا ظـهـرـ بها أي خـلـل أو عـيـب يـقـوم بـإـصـلاحـه عـلـي نـفـقـته فإذا قـصـرـ فـي إـجـراء ذـلـك فـلـلـطـرف الـأـوـلـ أنـ يـجـريـه عـلـي نـفـقـة الـطـرف الـثـانـيـ وـتحـت مـسـؤـلـيـتـه .

البند الثالث والعشرون

تـخـصـ مـحـكـمةـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ بـمـجـلسـ الدـولـةـ بـنـظرـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ قدـ تـنـشـأـ مـنـ جـرـاءـ تـفـسـيرـ أوـ تـنـفـيـذـ هـذاـ العـقدـ .

البند الرابع والعشرون

يـقـرـ كلـ منـ طـرـفـ الـعـقدـ بـمـوـافـقـتـهـماـ عـلـيـ آـيـةـ تـعـديـلـاتـ تـجـريـهاـ الـجـهـةـ الـمـخـصـصـةـ بـمـجـلسـ الدـولـةـ عـلـيـ ماـ جـاءـ بـبـنـودـ هـذاـ العـقدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـ مـرـجـعـتـهاـ لـهـذاـ العـقدـ .

البند الخامس والعشرون

يـحـفـظـ الـطـرفـ الـثـانـيـ بـحـقـهـ فـيـ صـرـفـ فـرـوقـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـيـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (ـالـأـسـمـةـ -ـ الـحـدـيـثـ -ـ السـوـلـارـ)ـ وـفقـاـ لـمـعـالـمـاتـ الـمـحـدـودـةـ فـيـ عـطـائـهـ لـلـتـكـ اـتـبـوـءـ وـفـقاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـةـ رقمـ (٤٧)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ اـتـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـطـبقـاـ لـتـشـرـيـفاتـ وـالـمـعـادـلـةـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـرـارـ وـزـيرـ الـعـالـيـةـ رقمـ (٦٩٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ .

البند السادس والعشرون

حرـرـ هـذاـ العـقدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ تـسـلـمـ الـطـرفـ الـثـانـيـ نـسـخـهـ مـنـهـ ،ـ وـاحـفـظـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـبـاـقـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع

التـوـقـيـعـ (ـمـحـمـدـ سـالـمـ عـلـيـ حـسـنـ)

لواء مـهـنـدـسـ / حـسـامـ الدـينـ مـصـطـفـيـ

الـقـدـرـيـسـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـطـرـقـ وـالـجـسـورـ

